

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلى المصرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب
رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلى المصرى برقم (٩١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق.

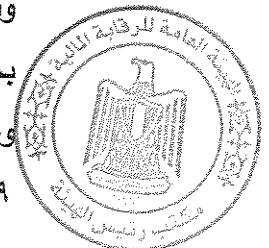
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٦/٣/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١٢/٥/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٩/٥/٢٠١٦.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٢) من الباب الثالث

(المزايا) النصين التاليين :-

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك الأهلي المصري.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

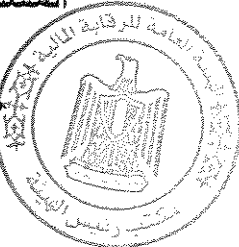
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رطباً عبد المعطى

٢٠١٦/٩/١٢

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار